

ضوابط تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص

Arabic Booklet	Type:	Rules & Regulations	Classification:
ضوابط تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص	Title:	1	Version:
Market Operations	Owner:	6	Pages:
November 2017	Date:	15/10/2017 - إ.ش.ق.هـ.	SCA Ref.



المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية واليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق:	سوق دبي المالي.
المقاصة:	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.
الأوراق المالية:	الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.



شركة الوساطة: شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.

رقم المستثمر (IN) الرقم التعريفي الذي يخصه السوق لكل مستثمر في الأوراق المالية ليتمكن من التعامل في السوق.

المادة (2) الموافقة على تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص

لا يجوز لشركة الوساطة التداول باسمها ولحسابها الخاص إلا بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

المادة (3) شروط وطلب الموافقة

أولاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

1. نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاولة نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
 2. بيان بحسابات شركة الوساطة لدى البنوك الوطنية والأجنبية، مع الالتزام بإخطار السوق بأي تغيير يطرأ عليها.
 3. كتاب موقع من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين بما يفيد حق السوق في الاستعلام عن حسابات الشركة لدى البنوك الوطنية والأجنبية.
 4. تقرير من مجلس الإدارة أو هيئة مديري شركة الوساطة موضحاً به الآتي:
 - السياسة الاستثمارية، وحجم الأموال التي تم تخصيصها لهذا الغرض.
 - بيان مصادر التمويل.
 - مدى تأثير الاستثمار في الأوراق المالية على ملاءتها المالية، وخطتها لمعالجة هذا التأثير حال انخفاض قيم الأوراق المالية التي تستثمر فيها.
 5. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة المديرين المتضمن اسم وصفة ومؤهلات الشخص الذي تم تفويضه لإدارة حساب الشركة شركة الوساطة للاستثمار في الأوراق المالية.
 6. بيان يوضح وجود نظام رقابة داخلي يحول دون استفادة شركة الوساطة عند التداول باسمها ولحسابها الخاص من الاستشارات المالية، أو تقارير التحليل المالي الصادرة عنها والتي لم يتم الاعلان عنها ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.
- ثانياً: سداد الرسم المستحق للسوق.
- ثالثاً: للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.



المادة (4) قرار السوق

1. يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
2. على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

المادة (5) مدة الموافقة وتجديدها

1. مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
2. يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسيوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
3. لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة للتداول باسمها ولحسابها الخاص في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (6) التزامات شركة الوساطة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة التي حصلت على موافقة السوق للتداول في الأوراق المالية باسمها ولحسابها الخاص بالآتي:
1. الحصول على رقم مستثمر لدى المقاصة يتم تخصيصه لأغراض تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص.
 2. المحافظة على متطلبات الملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها.
 3. التحقق دوماً من وجود رصيد نقدي كاف لديها أو في حساباتها لدى البنوك قبل تنفيذ عملية الشراء، وعدم السداد من أرصدة العملاء.
 4. إنشاء سجل خاص بالتداولات التي تتم لحسابها الخاص تقيد فيه كافة تفاصيل الأوامر الخاصة بعمليات التداول والموافقات الصادرة عن السوق.
 5. إعطاء أوامر العملاء الأولوية في التنفيذ على الأوامر الخاصة بشركة الوساطة.
 6. إعداد تقرير ربع سنوي يؤكد عدم مخالفة عمليات الاستثمار للقانون والأنظمة والسياسة الاستثمارية المعتمدة، ورفع التقرير إلى مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، وموافاة السوق بنسخة منه، على أن يكون التقرير مهوراً بتوقيع المراقب الداخلي.



7. ألا يزيد حجم استثمارات شركة الوساطة في الأوراق المالية على ما نسبته (40%) من مجموع رأس المال الأساسي (Tier 1 ورأس المال الإضافي (Tier 2 على النحو الوارد بمعايير الملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة، وألا تتجاوز استثماراتها في الورقة المالية الواحدة على ما نسبته (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
8. إصدار الأوامر الخاصة بتداولاتها من خلال الشخص المفوض بإدارة حساب الاستثمار.
9. عدم التداول بالأوراق المالية في الأسواق المالية الأجنبية إلا في حدود نسبة (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
10. تزويد السوق بأي اتفاقية تبرمها شركة الوساطة أو أي من الشركات التابعة لها مع البنوك ويترتب عليها التزامات مالية تجاهها، وبأي تعهد أو كفالة تقدم من قبلها إلى أي جهة أخرى.
11. عدم تنفيذ أي عملية تداول لحساب شركة الوساطة تتعلق بورقة مالية كانت موضوعاً لاستشارة مالية أو تقرير لتحليل مالي صادر عنه أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بهذه الورقة وذلك خلال المدد المحددة بقرار الاستشارات المالية والتحليل المالي الصادر عن الهيئة.
12. عدم التداول بأي ورقة مالية أو بأي من المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارات المالية أو تقرير التحليل المالي الذي صدر عنها بشأن ذات الورقة المالية، أو عكس ما قدمه من نصائح لعملائه وذلك للمدة المنصوص عليها في نظام الاستشارات المالية والتحليل المالي.

المادة (7) الجزاء

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أبياً من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار.
2. تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
3. إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة للتداول باسمها ولحسابها الخاص.
4. فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تُجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

المادة (8)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.


عيسى كاظم


رئيس مجلس الإدارة

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات
هاتف: +971 4 305 5555
البريد الإلكتروني: Disclosure@dfm.ae

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

